قانون رقم 108 لسنه 1976 نشر بالعدد رقم 1113 من الكويت اليوم بتاريخ 02 / 12 / 1976
بشأن اعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

المادة 1

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل.

ويسري هذا الإعفاء عن أية فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى شركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد ما يكون قد تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملها الإعفاء.

اضيف نص فقرة جديدة بموجب المادة 1 من المرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979 تاريخ 29/7/1979م.

المادة 2

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية

عبدالرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في: ٨ ذو الحجة ١٣٩٦ ه

الموافق: ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م